

Naif Arab University for Security Sciences Arab Journal of Forensic Sciences & Forensic Medicine الجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعى

https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJFSFM



The Role of DNA in Shaping the Conviction of the Criminal Judge in **Algerian Legislation**



دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري

محمد السعيد زناتي*، أحمد بنيني

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة الحاج لخضر، ولاية باتنة، الجمهورية الجزائرية.

Mohammed Said Zenati*, Ahmed Benini

Faculty of Law and Political Science Batna University 1 Haj Lakhdar, Batna State, Republic of Algeria

Received 12 Apr. 2020; Accepted 25 Dec. 2020; Available Online 15 Mar. 2021

Abstract

The formation of the personal conviction of the criminal court judge on which the judicial judgment is based has become closely linked to the results of modern scientific evidence. Among the most important of these is DNA profiling, which has been used in many areas of life, especially in the field of criminal evidence.

This paper addresses DNA profiling in terms of the extent to which it is considered a scientific evidence that forms the conviction of the criminal court judge in building his judgements and how the Algerian legislator has dealt with this issue. This is done by explaining the concept of DNA profiling, its importance and advantages, and by studying the evidentiary value and the persuasive power of DNA profiling to convince the criminal court judge. The paper also looks into the extent of its legality in the Algerian legislation, which addressed it in the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, and Law No. 16-03 of June 19, 2016, relating to the use of DNA in judicial procedures and the identification of persons. This requires a more accurate and detailed explanation and sufficient clarification.

DNA profiling surpasses much of the scientific evidence, given its advantages. Despite the fact that DNA

Keywords: Forensic Sciences, DNA Profiling, Personal Conviction, Criminal Evidence, Algerian Criminal Legislation

Production and hosting by NAUSS

المستخلص

لقد أصبح تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يبنى عليه الحكم القضائي مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بما تفرزه نتائج الأدلة العلمية الحديثة، ومن أهمها البصمة الوراثية، التي تم الاستفادة منها في كثير من مجالات الحياة، وبخاصة في ميدان الإثبات الجنائي.

تتناول هذه الورقة موضوع البصمة الوراثية من حيث مدى اعتبارها دليلًا علميًّا مُشكِّلًا لقناعة القاضي الجزائي في بناء أحكامه، وكيف عالج المشرّع الجزائري هذه المسألة، وذلك من خلال بيان مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها ومميزاتها، ودراسة القيمة الإثباتية والقوة الإقناعية للبصمة الوراثية أمام القاضي الجزائي ومدى مشروعيتها في التشريع الجزائري الذي تناولها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، والذي يتطلب مزيدًا من التفصيل الدقيق في شرحه وتوضيحه بالشكل الكافي.

الكلمات المفتاحية: علوم الأدلة الجنائية، البصمة الوراثية، الاقتناع الشخصي، الأدلة الجنائية، القانون الجنائي الجزائري.

Email: mohamedsaid.zenati@univ-batna.dz

doi: 10.26735/ETLX8554

1658-6794© 2021. AJFSFM. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

^{*} Corresponding Author: Mohammed Said Zenati

sampling is considered to be an infringement of personal rights and freedoms, most sets of legislation have called for the adoption of it, similar to the Algerian legislator, which did not explicitly provide a legal text for this technology until recently through Law 16-03. Nor should it be used as the only conclusive evidence of the perpetration of a crime, because it is subject to environmental and human influences and because of the fact that the Algerian legislation has not made DNA profiling technology an exceptional scientific evidence with a special advantage over other remaining evidence. This is also because the Algerian legislation has left the matter of its assessment up to the extent of the criminal court judge's conviction regarding this, whilst taking into account other evidence and the conditions and circumstances of the crime.

ولقد تبيّن أن البصمة الوراثية تتفوّق على كثير من الأدلة العلمية بالنظر إلى ميزاتها. وبالرغم من كون أخذ عينات الحمض النووي يعتبر مساسًا بالحقوق والحريات الشخصية، فقد دعت أغلب التشريعات إلى الأخذ بها على غرار المشرّع الجزائري الذي لم ينص صراحةً على هذه التقنية إلا أخيرًا من خلال القانون لم منص صراحةً على هذه التقنية إلا أخيرًا من خلال القانون 16-61. كما أنه لا يجب اعتمادها كدليل وحيد قاطع على ارتكاب الجريمة، نظرًا لخضوعها لمؤثرات المحيط والمؤثرات البشرية، فضلًا عن أن التشريع الجزائري لم يستثن تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي بميّزة خاصة عن باقي الأدلة، وترك أمر تقديره لمدى اقتناع القاضي الجزائي بذلك مع مراعاة الأدلة الأخرى وظروف وملابسات الجريمة.

1. مقدمة

شكل موضوع الإثبات الجنائي وتنوير العدالة من خلال تقديم الأدلة القطعية أمامها محل تساؤلات فقهاء القانون وما زال محل بحثهم في أكثر من مناسبة علمية، ومن بين الموضوعات التي أججت التساؤل وعمقته بين الباحثين هي المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة في المجال التقني والإحيائي وما مدى قانونية استخدام هذه الإجراءات في مجال الإثبات القانوني، سواء أكان مدنيًا أم جزائيًا، بل وما مدى ما تقدمه من إضافات، حيث مكنت الاستفادة من نتائج الأبحاث العلمية الحديثة خاصة ما تعلق منها بعلوم الفيزياء والكيمياء والشرطة العلمية والطب الشرعي من إزاحة اللثام عن الكثير من القضايا والجرائم الغامضة وتقديم الدليل العلمي المقنع للادانة أو التبرئة.

ولعل ما شهده علم الأحياء من ثورات معرفية وكشفية حديثة نتج عنها ما يعرف بتقنية البصمة الوراثية (DNA) التي اعتبرت طفرة في ميدان الهندسة الوراثية وعلم الجينات، حيث تم الاستفادة منها في المجال الطبي والصناعي والزراعي وغيرها من المجالات الأخرى. غير أن ميدان الإثبات الجنائي يعد من أهم المجالات التي تم الاستعانة فيها بالبصمة الوراثية؛ وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية وحساسية لارتباطه بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، وكذلك لتعلقه الوثيق بحرمة وقداسة الجسم البشري، وبفضل النتائج القيمة التي تحققت بالاعتماد على هذه التقنية في كشف هوية الجناة أو إثبات نسب الأفراد أو تحديد هويات الجثث عند وقوع الكوارث، تفوقت هذه التقنية الحديثة على البصمات العادية، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام البغ في ميدان العدالة الجنائية لما يمكن أن تؤديه من دور محوري في بالغ في ميدان العدالة الجنائية لما يمكن أن تؤديه من دور محوري في

مجال الإثبات الجنائي.

ويعود الفضل في اكتشاف تقنية البصمة الوراثية سنة 1985، إلى العالم الإنجليزي الدكتور إليك جيفري "Alec Jeffrey" عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن، حيث قدم بحوثًا عديدة بين فيها أنه من خلال الدراسات المخبرية العديدة التي أجريت على السوائل والإفرازات الحيوية، وكذلك الحمض النووي تبين أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة تميزه عن غيره من الأشخاص، ولا يمكن حدوث تطابق بين بصمتين وراثيتين إلا في حالة التوأم الحقيقي، ومنذ ذلك التاريخ نسب هذا الاختراع إلى الدكتور إليك جيفري وسماه بالبصمة الوراثية [1]، وأصبح يستعمل ويستغل في الكثير من الميادين والمجالات على غرار مجال الإثبات الجنائي، إلا أن الآراء ما تزال محل خلاف بين الباحثين الموضوعات الجنائية، ومدى تأثير هذه التقنية في تكوين الاقتناع الشخصى للقاضى الجزائي.

وتأتي هذه الورقة بهدف دراسة دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، من خلال تسليط الضوء على هذا الاكتشاف المسمى بالبصمة الوراثية ومميزاته، وكذلك معرفة أهميته في مجال الإثبات الجنائي، وبيان مدى تأثيره على تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وكيف نظّم المشرع الجزائري هذه المسألة في القانون الجنائي والقانون 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

إشكالية البحث

تعالج هذه الورقة الموضوع في إطار الإشكالية التالية: إلى أي مدى



تعتبر البصمة الوراثية دليلًا علميًّا مُشكِّلًا لقناعة القاضى الجزائي في بناء أحكامه، وكيف عالج المشرع الجزائري هذا المسألة؟، وذلك ضمن خطة منهجية مكونة من مقدمة ومطلبين أساسيين وخاتمة، المطلب الأول بعنوان: مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها ومميزاتها، والطلب الثاني بعنوان: القيمة الإثباتية والقوة الإقناعية للبصمة الوراثية أمام القاضى الجزائي ومدى مشروعيتها في التشريع الجزائري، ثم تناولت الورقة في الختام أهم النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات.

2. الدراسات السابقة

خلال البحث في موضوع البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصى للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، يلاحظ أن المراجع القانونية في هذا الموضوع كانت شحيحة، وذلك لعدة اعتبارات، لعل أهمها هو حداثة اعتماد المشرع الجزائري على هذه التقنية (البصمة الوراثية) في الإجراءات القضائية وتعريف الأشخاص الذي تم من خلال القانون 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بالبصمة الوراثية، إلا أن ذلك لا يعنى انعدام بدايات البحوث في هذا الموضوع، حيث تم الوقوف على بعض البحوث أهمها ما يلى:

- دراسة الدكتور ماينو جيلالي، بعنوان الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة [2]، حيث تطرق فيها الباحث في مستهل دراسته إلى الجانب المفاهيمي للبصمة الوراثية، من حيث التعريف والخصائص، وتمييزها عما يشبهها من تقنيات أو عن الأنواع الأخرى من البصمات، ثم تطرق الباحث إلى أحكام استخدام البصمة الوراثية في الدعاوي المدنية والجنائية، كما تناول علاقة الإثبات بالبصمة الوراثية وحقوق الإنسان؛ حيث يستفاد من هذه الدراسة ما تم تناوله بالبحث من استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وهو ما يتقاطع مع جزء من هذ الدراسة.
- دراسة الدكتور طواهري إسماعيل، بعنوان الاقتناع الشخصي للقاضى في المواد الجنائية في القانون المقارن [3]، تطرق فيها الباحث إلى أسس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، من خلال تأصيله وأشكاله وتحديده، كذلك تطرق الباحث إلى نطاق الاقتناع الشخصى للقاضى الجزائي من خلال مصادره ونطاقه، وكذلك عبء إثباته وضوابطه في الدعوى الجنائية، حيث تم التعرض إلى جزء مهم من هذه الدراسة، وهو ما يتعلق بتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري.

3. المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها ومميزاتها

يتناول هذا المطلب الإطار المفاهيمي لهذه التقنية من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات التي تناولت البصمة الوراثية، وكذلك مميزات البصمة الوراثية، مع بيان أهميتها، خاصة في مجال الإثبات القضائي، وذلك ضمن ثلاثة فروع كما يلي:

3. 1. الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية

يتطرق الفرع الأول إلى مختلف التعاريف التي تناولت مصطلح البصمة الوراثية، بدءًا بالتعريف اللغوى ثم الاصطلاحي.

3. 1. 1. تعريف البصمة الوراثية لغةً واصطلاحًا

لغة: يذهب اللغويون إلى أن البصمة الوراثية مصطلح مركب من كلمتين هما: البصمة والوراثية، ما يستلزم التعرض إلى الكلمتين بالتعريف منفردتين.

حيث يعرف المنجد في اللغة والإعلام كلمة البصمة بأنها كلمة عامية تعنى العلامة [4, 19 .19]، نقول بصم القماش بصمًا أي رسم عليه، والبصمة من بصم بصمًا أي ختم بطرف إصبعه. وورد في القاموس المحيط للفيروز أبادي في شرح معنى مادة البصم بضم الباء هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي الفرجة التي بين الخنصر والبنصر، ويقال: ما فارقتك شبرًا ولا فترًا ولا عتبًا ولا بصمًا، ويقال: رجل أو ثوب ذو بصم أي غليظ [5, 82].

كما يقصد بالبصمة أثر الختم بالإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود لتطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصبع على ورق أو قماش ونحو ذلك فيسمى هذا الأثر المطبوع بالبصمة، وهو المعنى الذي أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة [6, 79, 79]، ثم توسع هذا المعنى حتى صارت الكلمة تستعمل للدلالة على الأثر المطبوع من شيء على شيء آخر مما يتميز به صاحبه عن الآخرين.

أما الوراثة لغة حسب ما ورد في المعجم الوسيط في شرح مادة الوراثة، فهي نسبة إلى علم الوراثة الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال، أو هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع [5, 83 .p].

كما يقصد بالوراثة لغة، الانتقال وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب ونجد دليل ذلك في قوله تعالى على لسان نبيه زكريا عليه السلام: (وَإِنِّي خِفْتُ الْوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ



امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرثُنِي وَيَرثُ مِنْ آل يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا.) (القرآن الكريم: مريم: 5، 6) كما استعمل العرب قديمًا هذا المصطلح للدلالة على انتقال الأشياء والصفات والأخلاق من جيل إلى جيل طبقًا لما ورد في شعر عمرو بن كلثوم في قوله: ورثناهن عن آباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا [7, 70, 70].

اصطلاحًا: تناول العديد من الباحثين والأساتذة البصمة الوراثية بالتعريف في أكثر من مناسبة أو ملتقى علمي، فتم تعريفها في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، من تنظيم المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها المنعقدة في الكويت بتاريخ 13 إلى 15 أكتوبر 1998، بأنها "البنية الجينية نسبة إلى الجينات والوروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية" [6, 80, p. 80].

كما أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا التعريف السابق للبصمة الوراثية، وأضاف أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعى والتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية الميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية، من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غبر ذلك [6, 80 p.].

وعرفها الدكتور سعد الدين هلالى بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أى خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقًا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA)، وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة بين الخطوط العرضية، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) .[p. 21 ,4]

وعرفت كذلك بأنها: تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه التي تحملها الجينات أو الجينوم البشري، وتعرف أيضًا بالشفرة الوراثية [4, p. 21].

ونستخلص من خلال أهم التعاريف الاصطلاحية التي تم سردها بشأن البصمة الوراثية أنها متقاربة في المعنى حتى وإن اختلفت تركيبتها واصطلاحاتها، حيث تدور في مجملها في محورين أساسيين هما انتقال الصفات الوراثية من شخص إلى آخر أو من جيل إلى جيل، ثم دراسة وتحليل التركيبة الوراثية للخلية البشرية.

3. 1. 2. التعريف العلمي للبصمة الوراثية

يقابل مصطلح البصمة الوراثية في اللغة الإنجليزية مصطلح "Genetic Fingerprint" وباللغة الفرنسية مصطلح "-Emprein te Genetique"، ونجد أن التعاريف العلمية لهذه التقنية تعددت حسب الاتجاهات الفكرية للباحثين، فالبعض يرى أن البصمة الوراثية هي النمط الوراثي المتكون من التتابعات المكررة خلال الحامض النووي مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد، ولم تتماثل في شخصين بعيدين، وإنما في التوائم المتماثلة [p. 87,8]. كما تعرف كذلك بأنها التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية.

والحمض النووى المعروف به (DNA) اختصارًا لتعبير"-Deoxy ribonucleic acid" يقصد به الحمض النووى الريبوزي منقوص الأكسجين، وهو عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عال لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه، وهو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خطين دائريين من النيوكليوتيدات على شكل حلزون، ويوجد هذا الحمض في أنوية خلايا الكائنات الحية؛ لذا يطلق عليه النووي، وترجع أهميته إلى كون الحمض النووي في الخلية يشمل جميع الكروموسومات بداخل نواة الخلية، وتشكل الكروموسومات نظامًا يحدد خصائص كل فرد باعتبار أنها تختلف من شخص لآخر [6, 85, p. 85].

وتبيّن التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة الوراثية مدى صدق هذه التقنية خاصة في مجال إثبات البنوّة أو تحقيق الشخصية، فقد استطاع باحثون حساب الاحتمالات لإمكانية تشابه شخصين ليس قريبين في البصمة الوراثية، فتوصلوا إلى أن الاحتمالية تكاد تكون صفرًا، أما بين الإخوة فإن الفرصة للتشابه في نفس النمط الوراثي تصل إلى واحد في المليون [8, 87 .8].

3. 1. 3. التعريف القانوني للبصمة الوراثية

من المعلوم أن المشرع الجزائري لم ينص سابقًا بشكل صريح على مفهوم البصمة الوراثية، وإنما لرّح إلى ذلك تلميحًا من خلال تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، من خلال اعتماد الوسائل العلمية ضمن الأدلة التقليدية في إثبات النسب، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون السالف الذكر على ما يلى: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، وترك السلطة التقديرية لقاضي الحكم في إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية من عدمه، واعتبرها



دليلًا مساعدًا يلجأ إليه القاضي حسب قناعته الشخصية.

ويعتبر القانون رقم 03-16 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016 [9] المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، والتعرف على الأشخاص أول نص قانوني جزائري يشرع لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، حيث عرف البصمة الوراثية في المادة الثانية منه الفقرة الأولى بأنها: "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".

كما عرف في الفقرة الثانية من نفس المادة الحمض النووي أو الريبي منقوص الأكسجين بأنه: "تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدنين (A)، والغوانين (G)، والسيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات". ثم عرف في الفقرة الخامسة من نفس المادة، التحليل الوراثي بأنه: "مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية".

وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال إصداره هذا القانون قد خطا أول خطوة في مجال التشريع صراحة لاعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي في الإجراءات القضائية، بالرغم من الاختصار والغموض الذي لا يزال يكتنف هذا القانون، ما يستدعى من المشرع تفصيلًا وتفسيرًا أكثر له، حتى يتمكن رجال القضاء ومساعدوهم من العمل بهذه التقنية بطمأنينة وفقًا للشرعية القانونية وليس للاجتهاد الشخصي.

3. 2. الفرع الثاني: مميزات البصمة الوراثية

باعتبار أن البحث يتناول أحد الأدلة العلمية التي يعول عليها القضاء في إظهار الحقائق فلا بد من بيان مميزات هذا الدليل، وقد بيّنت التجارب والبحوث الطبية والبيولوجية أن البصمة الوراثية تتميز بمجموعة من الخصائص الميّزة عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى، نورد أهم هذه الخصائص كما يلى:

- تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة، ماعدا التوائم المتطابقة، أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوى واحد، ورغم ذلك يختلفان في بصمات الأصابع [8, 95, p. 95].
- يمكن من خلال فحص العينة التي تؤخذ من محل الجريمة تحديد جنس صاحبها ذكرًا كان أو أنثى، وصلة القرابة بينه وبين المجنى عليه أو عدمها، ومعرفة أصول جنسه البشرى، كما يمكن من خلال شعرة واحدة أو جزء منها أو تحليل

- اللعاب الموجود على عقب السجائر أو الطوابع البريدية التعرف على صاحبها [10].
- استحالة التوافق والتشابه بين الأفراد في العالم أجمع في تحليل البصمة الوراثية، إلا في حالة التوأم الحقيقي (المتماثل)، حيث تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وكذلك في إثبات أو نفى الأبوّة أو البنوّة البيولوجية، وذلك لأن نتائجها قطعية ولا تقبل الشك والظن إذا كانت بالشروط الصحيحة في أخذ العينات وتحليلها.
- يتميز الحامض النووى بقوة تحمل أسوأ الظروف والملوّثات البيئية كالتعفن والتغيرات الجوية، ولا تفقده هيئته ولا يتغير، وهو الأمر الذي يبين مدى قيمة وتميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية والعلمية الأخرى [4, 29. 29].
- هنالك أكثر من مصدر للحمض النووى في جسم الإنسان، وهي ميزة تجعله كافيًا للاعتماد عليه في حالة خلو ساحة الجريمة من بصمات الأصابع مثلًا؛ إذ يمكن استخلاص البصمة الوراثية من اللعاب أو الشعر أو أي أنسجة بشرية، فقد أثبتت الدراسات العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من عظام مضت عليها أكثر من 300 سنة والتعرف على أصحابها الحقيقيين [11].
- تتكون البصمة الوراثية وتنتشر في جميع خلايا كل شخص منذ اللحظة الأولى لتكوين البويضة المخصبة، وتظل صامدة حتى بعد الموت لئات السنين.
- تتواجد البصمة الوراثية في الكروموسومات، وتتخذ شكل خيوط رفيعة ملتفة على بعضها، حيث يمكن قراءتها وتخزينها في الحواسيب الآلية، بالشكل الذي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وهذا الأمر دعا بعض الدول اليوم إلى إنشاء ملفات خاصة لحفظ كل المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية للمشتبه بهم يمكن الرجوع إليها في القضايا المختلفة، من خلال مقارنتها مع العينات المأخوذة من مسارح الجريمة، وهو الأمر الذي دعا إليه المشرع الجزائري في الفصل الثالث المادة 09 من القانون 03-16 المتعلق بالبصمة الوراثية، حيث نصت المادة في فقرتها الأولى على ما يلى: "تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض تساعده خلية تقنية" [9].
- تعتبر البصمة الوراثية أحد الأساليب التي تسهم بشكل فعال في مساعدة ضحايا الجريمة، لكونها تتجاوز ما يوجه إلى



- الأساليب العلمية الأخرى من طعن في مشروعيتها وصدقيتها في الكشف عن الجريمة، شريطة أن تتم بالضوابط المحددة [7, p. 85]، فقد ساعدت تقنية البصمة الوراثية في التعرف على ضحايا أكثر من حادث على غرار ضحايا تفجيرات 11 سبتمبر 2001 والطائرة المصرية المنكوبة (بوينج707) عام 2000.
- يتميز الحمض النووى بعدم إمكانية تزويره، وفوق هذا تكفى أى كمية من العينة ولو كانت ضئيلة لاستخلاصه بخلاف التقنيات البيولوجية الأخرى، فضلًا عن هذا وذاك فإن الحمض النووي موجود بجميع خلايا الجسم، ويمكن استخلاصه من أية خلية أيًا كان مصدرها الحيوي، وهذا من شأنه التضييق على المجرمين، بحيث يتعذر إفلاتهم من قبضة العدالة، فأي مجرم مهما كان حريصًا لابد أن يترك أثرًا ما من جسمه في مسرح الجريمة أو يتعلق به بعض آثار الضحية طبقًا لنظرية تبادل الأثر [12].
- تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة الأخرى في كونها أداة إثبات أو نفى في نفس الوقت، فقد تثبت نسبًا، كما أنها تثبت جريمة ما أو تنفيها عن المشتبه فيه، كما تتيح اكتشاف الكثير من الجرائم المقيدة ضد مجهول، وتبرّئ الكثير من الأشخاص الذين اتهموا ظلمًا ولم يستطيعوا إقناع العدالة ببراءتهم [8, p. 95]، على غرار قضية الدكتور الأمريكي (سام شبرد) [13].
- تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل [14].

3. 3. الفرع الثالث: أهمية البصمة الوراثية

تعتبر أهمية البصمة الوراثية اليوم من الأمور المتفق عليها في شتى مجالات البحث العلمي ومختلف المجالات الحياتية الأخرى، فضلًا عن الدور المهم الذي صارت تؤديه البصمة الوراثية في الإثبات القانوني؛ حيث أصبحت كلمة الفصل في أعقد القضايا التي ترجع دومًا إلى نتائج تحليل البصمة الوراثية، وتكتسب أهميتها من خلال مجموعة من النقاط، نورد منها ما يلى:

- تعتبر البصمة الوراثية هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب، من خلال استغلال أي من مخلفات الجاني أو مما يتعلق به من آثار الضحية [8, 113 .p].
- اعتمدت البصمة الوراثية كأدق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوّة، وكذلك قضايا الإرث وتوزيع التركات

- والأملاك؛ حيث تعتمدها المحاكم الأمريكية والبريطانية منذ تاريخ 1985.
- تحديد أصول النباتات والمواد النباتية المخدرة، فضلًا عن اعتمادها في تطوير وتحسين المحاصيل الزراعية.
- اعتمادها في تحديد سلالات الحيوانات، لحفظ النادر منها، وتحديد مصادرها وأصولها.
- اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على تسجيل البصمات الوراثية لجميع المولودين الجدد، من أجل تسهيل تحديد هوية المخطوفين منهم، أو تسهيل عملية العثور على المفقودين في حالة حدوث الكوارث.
- الاستفادة منها في المجال الطبى من خلال اكتشاف الخلايا السرطانية، وتشخيص الأمراض الوراثية، وكذلك ضمان التجانس في عمليات نقل الأعضاء [8, 114, 8].

ومما سبق نتبين أن أهمية البصمة الوراثية تعدت المجال القانوني أو قضايا إثبات النسب، فقد أصبحت هذه التقنية اليوم مرجعًا علميًّا في شتى المجالات كالطب الشرعى والزراعة وتشخيص الأمراض واكتشافات الأدوية وغيرها من المجالات التي تتجلى يومًا بعد يوم، وتظهر أهمية البصمة الوراثية فيها بشكل كبير على اعتبار أن هذا الاكتشاف العلمي لم يستغل بعد إلى أبعد حدوده، وما تم اكتشافه منه لا يعد إلا نزرًا يسيرًا أمام ما يتطلب من الباحثين والعلماء تسخيره من أجل إظهار الحقائق وتنوير العدالة ومساعدتها، فيما يتعلق منه بجانب الإثبات الجنائي.

4. المطلب الثانى: القيمة الإثباتية والقوة الإقناعية للبصمة الوراثية أمام القاضي الجزائي، ومدى مشروعيتها في التشريع الجزائري

نحاول في هذا المحور التطرق إلى القيمة الإثباتية والقوة الإقناعية للبصمة الوراثية أمام القاضى الجزائي من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى مدى مشروعية أخذ البصمة الوراثية والاحتجاج بها، ثم نعرج في الفرع الثاني إلى القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية، وأخيرًا وفي الفرع الثالث نتناول مدى القوة الإقناعية للبصمة الوراثية أمام القاضي الجزائي في إطار التشريع الجزائري.

4. 1. الفرع الأول: مدى مشروعية أخذ البصمة الوراثية والاحتجاج بها في التشريع الجزائري

انطلاقًا من القاعدة الأساسية في الإثبات الجنائي التي مؤداها



عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وأمام الاختلاف الفقهي القانوني الكبير حول مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية شأنه شأن كافة الأدلة العلمية الحديثة الظهور، فقد انقسمت الآراء القانونية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول تبناه القانونيون الإيرلنديون والإنجليز وكذا الفرنسيون؛ حيث رأوا أن تحليل البصمة الوراثية يعد عملًا من أعمال التفتيش [15]، وأن المتهم لا يجبر على الخضوع للاختبار إذا لم يمثل بإرادته، ويترك التقدير للمحكمة؛ حيث نص القانون الجنائي الإنجليزي الصادر سنة 1984 على ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية من الشخص محل الفحص، وأجاز القانون الصادر سنة 1995 بشأن العدالة الجنائية اللجوء إلى فحص الحمض النووي في الدعاوى القضائية، أما القانون الفرنسي بشأن الصحة العامة الصادر سنة 1994 فقد أجاز إجراء الفحوص البيولوجية، ومنها الحمض النووي للأشخاص محل التحقيق، غير أن ذلك عُلّق بوجود ضمانات عدم التعسف عند أخذ العينات وفحصها [11].

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى القول بأن الاعتماد على تحليل البصمة الوراثية يعد عملًا من أعمال الخبرة باعتبارها تعتمد على الرأي الفني للخبير [16]، ومؤدّاه أنه في حالة عدم امتثال المتهم لإجراء الفحص لاستخلاص حمضه النووي بشكل طوعي فإنه يجبر على ذلك لكن وفق توافر ضمانات كافية تكفل عدم إساءة استعمال هذه التقنية، ومن الدول التي نحت هذه النحو نجد قوانين الدول الإسكندنافية وألمانيا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية [12].

وجدير بالذكر قد نص صراحة على استخدام البصمة في مجال الإثبات السالف الذكر قد نص صراحة على استخدام البصمة في مجال الإثبات الجنائي، ومنح السند الشرعي لاعتماد هذه التقنية في الإثبات الجنائي بوصفها وسيلة علمية حديثة من وسائل الإثبات، وقبل ذلك تمت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد لحّ سابقًا بشكل محتشم إلى إمكانية استخدام البصمة الوراثية شأنها في ذلك شأن أي فحص طبي متخصص خلال الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ما يلي : "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد لأي طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدًا، وإذا كانت تلك فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدًا، وإذا كانت تلك أن يرفضها إلا بقرار مسبب" [17]، ثم من خلال قانون الأسرة ضمن المادة 40 الذكورة آنفًا التي فتحت المجال واسعًا أمام القاضي لاختيار أي وسيلة علمية حديثة [18].

4. 2. الفرع الثاني: القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية أمام القاضي الجزائي في التشريع الجزائري

منذ اكتشاف البصمة الوراثية في منتصف الثمانينيات، باعتبارها وسيلة حديثة من وسائل الإثبات والتحقق، استخدمت بشكل متزايد في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في أواخر ثمانينيات القرن الماضي انتشر استخدامها في أوروبا أيضًا، وأخيرًا بدأت الدول العربية تشهد استغلالًا لهذه التقنية في الإثبات القانوني، خاصة ما تعلق منه بإثبات النسب والتحقق من هوية الأشخاص، ونظرًا لموثوقية نتائج تحليل البصمة الوراثية حيث تقترب من اليقين إذا ما تمّ الأخذ بجميع الشروط التي سيتم التطرق إلى أهمها لاحقًا، فقد تعدى استخدام البصمة الوراثية المجال المدني إلى القضايا الجزائية والإثبات الجنائي، بل يذهب البعض إلى اعتبارها سيّدة الأدلة في إطار الدعوى الجزائية 191أ.

وهذه المكانة المهمة التي تحتلها البصمة الوراثية بين مختلف الأدلة العلمية وما أسهمت به هذه الوسيلة في تبرئة العديد من المتهمين، بل وإنقاذ الكثير من الأشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية من حبال المشانق وأحكام الإعدام، هو الأمر الذي حثّ المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات، ما تجلّى أخيرًا في إصداره قانونًا خاصًا بالبصمة الوراثية.

ونخلص إلى أن البصمة الوراثية تعد وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة وإثبات الجرائم والتحقق من هوية الأشخاص؛ حيث إن لكل إنسان خصائص تحملها كل خلية فيه تميّزه عن غيره ولا تتشابه مع أي شخص آخر إلا في حالة التوأم الحقيقي، بالإضافة إلى تعدد مصادر استخلاصها؛ حيث يمكن أخذها من أي خلية في جسم الإنسان دون إغفال أن جزيء الحامض النووي شديد المقاومة لعوامل التحلل والتعفن، ومقاوم للمؤثرات المناخية من حرارة ورطوبة وبرودة وجفاف لفترات قد تطول وهو ما يعزّز من القيمة الثبوتية لهذه التقنية في مجال الإثبات الجنائي [10].

إن هذه القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية ليست أمرًا مطلقًا على عواهنه، بل يتوقف على مراعاة الشروط التقنية لاستخدامها كما يلى:

- التأكد من مصداقية نتيجة تحليل الحامض النووي: فيجب التأكد من أخذ العينة بطريقة علمية تعتمد الدقة والخبرة الواسعة والتخصص رفيع المستوى، وكذلك يجب أن يتم التحليل في مخابر ذات كفاءة عالية، بالإضافة إلى ضرورة وضع قواعد لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن التحليل باعتبارها معلومات شخصية وتمس بالحرية الفردية، وقد لخص ذلك المشرع الجزائري في المواد ---06



09 من القانون 03-16 السالف الذكر [15].

- مشروعية الحصول على العينة لتحليل البصمة الوراثية: في السابق كان الحصول على العينات من أجل تحليل البصمة الوراثية أمرًا محل جدل بين الفقهاء القانونيين؛ نظرًا لمساسه بالحريات الشخصية للأفراد، وكذا لتعلقه بقداسة الجسم البشري، لكن المشرع الجزائري حسم هذا الأمر بعد إصداره للقانون 30-16 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية؛ حيث حدد في المادة 05 منه الأشخاص والجرائم التي يجوز أخذ العينات منهم لتحليل البصمة الوراثية، مؤكدًا في المادة 03 ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أعطى المشروعية للبصمة الوراثية باعتبارها دليلًا علميًّا في الإثبات الجنائي.

4. 3. الفرع الثالث: القوة الإقناعية للبصمة الوراثية أمام القاضي الجزائي في التشريع الجزائري

من المسلم به أنه لا مجال للقاضي الجزائي في تقدير القيمة العلمية القطعية للبصمة الوراثية أو تحديد قيمتها وإثباتيتها؛ لأنها دليل علمي مبني على أسس علمية دقيقة تحتاج مختصين وممارسين في علم الأحياء والوراثة، وهي من الحقائق العلمية الثابتة، أما ما يناقشه القاضي ويقدره ويخضعه لاقتناعه فهو الظروف والملابسات للتي تم أخذ العينة فيها، وكذلك ظروف وملابسات تحليلها.

ولذلك يمكن القول بأن البصمة الوراثية قرينة قطعية على وجود الشخص في محل الجريمة بشرط دقة استخلاص وتحليل العينة ومشروعية ذلك، إلا أنها في المقابل قرينة ظنيّة تقبل الشك في كونه مرتكب الجريمة، فذلك لا يعني بالضرورة ارتكابه للجريمة فقد يكون موجودًا عرضًا أو لسبب آخر في مكان الجريمة، ولهذا السبب فإن البصمة الوراثية تثبت أن هذه العينة لفلان لكن لا تثبت إسناد الجريمة إليه احترامًا لقرينة البراءة وإلزامية بناء الأحكام الجزائية على الجزم واليقين [15].

ولكي يبني القاضي الجزائي اقتناعه على أسس صحيحة ومقنعة يجب عليه الاعتماد على أدلة متناسقة وغير متعارضة، وعليه يجب على القاضي أن يوازن بين الأدلة المعروضة عليه في ملف الدعوى والتي جرت مناقشتها خلال جلسة المحاكمة، من خلال التمحيص والتدقيق المتأني والشامل لكافة الأدلة التي تم نقاشها خلال جلسة المحاكمة وفقًا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص

على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريًّا أمامه" [20].

حيث إن مبدأ ضرورة توافر الأدلة في ملف الدعوى لا يسلب القاضي إمكانية استبعاد أي دليل لم يطمئن إليه، أو أن يأخذ بجزء منه، فالمغزى هو أن تكون الأدلة مؤيدة لاقتناع القاضي بما تتركه من أثر في وجدانه وفقًا للفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

بين اختلاف مواقف الفقهاء حول ما إذا كان الإثبات عن طريق البصمة الوراثية يعد رجوعًا إلى نظام الإثبات المقيّد وبين من يرى أن ذلك يعد مكونًا رئيسًا لقناعة القاضي نظرًا لدقة النتائج، يطرح التساؤل التالي: هل تقيّد البصمة الوراثية القاضي الجزائي في بناء حكمه؟ هنا نرجع إلى مسألتين:

المسألة الأولى: في حال كانت باقي الأدلة الأخرى تساند ما جاءت به البصمة الوراثية فهنا القاضي يحكم وفقًا لها.

المسألة الثانية: في حال تعارض ما جاء به تحليل البصمة الوراثية مع باقي الأدلة الأخرى، فهنا يوازن القاضي بين أمرين: الأمر الأول مرتبط بظروف وملابسات الجريمة، وكذلك أخذ العينة ومعاملتها أكثر من ارتباطه بالقيمة الثبوتية للدليل، أما الأمر الثاني فمرتبط بالقيمة الإثباتية للبصمة الوراثية، فعلى القاضي البحث عن العلاقة بين البصمة والجريمة، وعليه أن يبني حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، فكل شك يفسر لصالح المتهم [15].

وفي النهاية نجد أن المشرع الجزائري قد حسم هذا الأمر، وترك حرية اتخاذ القرار للقاضي الجزائي الذي دعاه إلى تحكيم ضميره ومبادئ العدالة وفقًا لما ينص عليه القانون، حيث نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلًا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابًا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها، على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصى؟" [12].

وبالرغم من أن هذه المادة تتعلق أساسًا بموضوع المداولات في



محاكم الجنايات الجزائرية التي تعتبر ذات بعد شعبي أكثر منه تقني قانوني، فإن هذه المادة رسمت الطريق أمام القاضي الجزائي في إصدار أحكامه وقراراته بعيدًا عن التقيّد بأي دليل أو التخبط في حيرة ترجيح أحدها على الآخر خاصةً في ظل تساوى قواها الثبوتية.

5. خاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تطرق إلى البصمة الوراثية كدليل علمي حديث من حيث الجانب المفاهيمي والأهمية، وكذلك دورها في تكوين الاقتناع الشخصى للقاضى الجزائي، باعتبارها تقنية حديثة نتجت عن الثورات العلمية والعرفية التي شهدها القرن الماضي، فليس ثمة من يجادل في أهمية هذا الاكتشاف الحديث، إذ بفضل البصمة الوراثية تمت إماطة اللثام عن الكثير من القضايا الغامضة وتحديد مرتكبي الجرائم الحقيقيين، فضلًا عن إنقاذ وتبرئة الكثير من المتهمين والمدانين

وبالرغم من ذلك فهي وإن كانت تكفي لتبرئة المتهمين يجب على القضاة الحرص على عدم التعويل عليها وحدها كدليل قائم بذاته للإدانة، بل اعتبارها قرينة تعزز غيرها من أدلة الإثبات الأخرى؛ نظرًا لتأرجح البصمة الوراثية كتقنية علمية بين القوة والضعف حسب كيفية عملية التقاط العينات وحفظها، وكذلك مدى دقة عملية تحليلها والمختبرات التي تمت فيها.

5. 1. النتائج

ونخلص في الختام إلى أهم النتائج التالية:

- أن البصمة الوراثية تتفوق على كثير من الأدلة العلمية التقليدية كبصمات الأصابع وتحليل فصيلة الدم بالنظر إلى الميزات التي تتصف بها، فهي توسع في مجال الأخذ بالأدلة المادية.
- بالرغم من كون أخذ عينات الحمض النووى لتحديد البصمات يعتبر مساسًا بالحقوق والحريات الشخصية في جانبه النظرى، فإن حماية المجتمعات وضمان أمنها واستقرارها، ومساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة دعا أغلب التشريعات إلى الأخذ بهذه التقنية حتى وإن لم تنص قوانينها على ذلك، أو تم النص عليها لاحقًا على غرار المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحةً على هذه التقنية إلا أخيرًا من خلال القانون 03-16 المؤرخ في 19/06/2016.
- أن استخدام تقنية البصمة الوراثية من خلال تحليل الحمض النووى لا تقتصر على مجال الإثبات القضائي فقط، وإنما يمكن استغلالها في مجالات أخرى على غرار المجال الطبي

- والمجال الزراعي وغيرها من المجالات.
- أن دقة تقنية البصمة الوراثية خاصة في المجال الجنائي، لا يجب اعتمادها كدليل وحيد قاطع على كون المتهم فاعلًا للجريمة؛ لأن التجارب السابقة أثبتت أنه يمكن التحايل على هذه التقنية بطرق مختلفة (كزرع عينات في مسارح الجريمة لأشخاص لا علاقة لهم بها)، أو قد تكون ظروف أخذ العينات أو دقة عملية تحليلها، وكذلك كفاءة المختبرات التي يجرى فيها التحليل غير مؤهلة بالمستوى المطلوب، أو أن تواجد المتهم بمسرح الجريمة كان عرضيًّا.
- بالرغم من تميّز تقنية البصمة الوراثية بالدقة العالية وثبات وصدق نتائجها بدرجة عالية أمام غيرها من الأدلة العلمية، فإنها في النهاية تخضع لمؤثرات المحيط فيما يتعلق بأخذ العينات والحفاظ عليها، وكذلك للمؤثرات البشرية من خلال عملية التحليل واستخلاص النتائج وقراءتها وتفسيرها، فضلًا عن أن جل التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري لم تستثن أو تفرد تقنية البصمة الوراثية كدليل علمى بميّزة خاصة عن باقى الأدلة، وتركت أمر تقديره لدى اقتناع القاضي الجزائي بذلك مع مراعاة الأدلة الأخرى وظروف وملابسات الجريمة.

5. 2. التوصيات

وتكملة للنتائج المتوصل إليها نورد التوصيات التالية:

- بالرغم من أن قانون 03-16 المتعلق بالبصمة الوراثية الجزائري جاء حديثًا ومكونًا من 20 مادة ضمن خمسة فصول فقط، فما زال يكتنفه بعض الغموض، ما يتطلب التفصيل الدقيق في شرحه وتوضيحه بالشكل الكافي.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري وإصدار نصوص قانونية تنظم عمليات الاستفادة من البصمة الوراثية في غير مجال الإثبات الجنائي (الزراعة، الصناعات الغذائية، تربية الحيوانات...
- بما أن القانون 03-16 المتعلق بالبصمة الوراثية لم ينص على تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة، فإنه يتعين على القضاء أن يتعامل معها كباقى الأدلة والمرجع في ذلك نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يعول على البصمة الوراثية وحدها كدليل فردى، خاصة فيما يتعلق بأحكام الجنح والجنايات.
- العمل على إنجاز وتجهيز مخابر خاصة بالبصمة الوراثية توضع



- تحت إشراف وزارة العدل ورقابة الهيئات الحقوقية، ضمانًا لنزاهة النتائج وحيادها؛ لأن المخابر المتواجدة حاليًّا (مخبر الشرطة العلمية ومخبر الدرك الوطني) هي مخابر تابعة لأجهزة الضبطية القضائية التي تخضع لتعليمات النيابة العامة التي هي في الأصل خصم للمتهم، فضلًا عن كونها خاضعة لأوامر السلطة التنفيذية، فكيف يطلب ممن هو خصم أن يأتى بدليل البراءة؟
- ضرورة التكوين المتخصص والمستمر والتأهيل للأجهزة التي تشرف على ميدان الإثبات بهذه التقنية (خاصة عناصر الضبطية القضائية، وتقنيي مسرح الجريمة، والأطباء الشرعيون، وقضاة الحكم...).

المادر والراجع

- القرآن الكريم
- Wikipedia. (n. d.). Alec Jeffreys. Retrieved 15 March, 2020, from https://en.wikipedia.org/wiki/Alec_Jeffreys
- جيلالي، ماينو. (2015). الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة.
 رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 جامعة تلمسان، الجزائر.
- طواهري، إسماعيل. (2014). الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
- 4. ناجي، أنس حسن محمد. (2010). البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مص.
- عبد الفتاح، محمد لطفي. (2010). القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون، ط 1، المنصور، مصر.
- 6. بوقرة، أم الخير. (2010، ديسمبر). دور البصمة الوراثية في حماية النسب. مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع. 7، الجزائر.
- 7. سامي، صفاء عادل. (2013). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط 1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان.
- عبد الدايم، حسني محمود. (2011). البصمة الوراثية ومدى
 حجيتها في الإثبات. ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- 9. القانون 03-16 المؤرخ في 19 جوان 2016. (2016، 22 جوان)،

- القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37 لسنة 2016.
- 10. سعيد، عباس فاضل؛ حمودي، محمد عباس. (2009)، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. مجلة الرافدين للحقوق، م 11، 11، ع. 41، العراق.
- 11. رشيد، إيناس هاشم. (2012). تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة). مجلة رسالة الحقوق، ع. 2، السنة الرابعة، جامعة كربلاء، العراق.
- 12. أرحومة، موسى مسعود. (2016). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعى، م. 1، ع. 4، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 13. Wikipedia. (n. d.). Sam Sheppard Sam Sheppard. Retrieved 20 April, 2020, from https://en.vvikipedla. com/wiki/Sam_Sheppard
- 14. عمران، وفاء. (2009). الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي. مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية. جامعة منتورى قسنطينة، الجزائر.
- 15. بن بوعبد الله، وردة. (2017). أثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات المدني والجزائي، المنعقد بجامعة باتنة 1 يوم 05 افريل 2017، الجزائر.
- بن لاغة، عقيلة. (2012). حجية أدلة الإثبات الجنائي الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص. 26.
- 17. الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجزائي.
- 18. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984. المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-50 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15/2005.
- 19. صالح، فواز. (2007). دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 23، ع. 1، ص. 290.
- 20. المادة 212 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن
 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى المعدل والمتمم.
- 21. المادة 307 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمنقانون الإجراءات الجزائية الجزائرى المعدل والمتمم.

